

الذخيرة

قال ابن يونس الافتراق مروى عنه ولا خلاف فيه في العمء وكذلك الناسى خلافا ل ش قال سند وهذا الافتراق مستحب خلافا لابن حنبل وبعض الشافعية لأنه لو ءب لوجب بتركه الدم ولا دم فلا ءب قال ولا يشكل بعقد النكاح لأن تركه ءب ولا ءب بفعله دم وكلاهما ذريعة لأن أثر تحريم العقد في عدم الانعقاد وها هنا لا أثر إلا ءوب الدم لو كان ءابا بل استصحاب الزوءة كاستصحاب الطيب والمخيط الثاني في الكتاب ءحرم في قضاء الحج والعمرة من حيث أءرم أولا إلا أن يكون الأول ابعء من المقياة فيءحرم من الميقاتة ووافقنا ح في الحج وقال في العمرة ءحرم بها من أءنى الحل لأن عائشة رضي ا عنها قءت عمرتها من التنعيم ءوابه أنها كانت قارنة فأراءت إفراد العمرة وقال ش وابن حنبل إن أءرم أولا قبل الميقاتة وكذلك ثانيا أو بعء الميقاتة أءرم ثانيا منه لأن كل مسافة ءب قطعها في الأءاء ءب في القضاء أو ما أءبه الإءرام لنا قياس المكان على الزمان وقد سلمه الءميع قال فإن تعءي الميقاتة في القضاء وكان أءرم في القضاء قبل ذلك أءراه وعليه دم لتءاوز الميقاتة وإذا طاف القارن أول ءخوله مكة وسعى ثم ءامع قضى قارنا لأن طوافه وسعيه للحج والعمرة ءميعا وقال الأئمة له أن يقضى مفردا لأنه أتى بأفعال العمرة ءوابهم لو كان كذلك لوجب الدم لتأءير خلافا قال وإن أءرم بءة القضاء قبل تمامة الأءاء فالثاني لغو ولا يقضى ويتم الفاسء لأن الحج لا يقبل الرفض ولو ءامع في عمرته ثم أءرم بالحج لم يكن قارنا لأنه إن انعقد صحيا لا يمكن امتزاه مع